

ما اخذ على وجه التقاطع التقدي فرموا ثم باخذوا مسك
 وعليه رد العين في الوجهين ان كان قائما وان كان
 مالكا او عرج عن رده باق العبد ونحوه بفعله وبفعل
 هذا وقان المالك لا يبرغه فالتقدي غير او باق في سماءه
 والمثليات كالمكليات واللوذونات والمعدودات المتقاربة
 ويضمه قيمة يوم الفصيح **في حجة المحيط** من السخى
 في حجة او ركب دابة او حمل عليها شيئا بغيره
 ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون للبيتم
 كما خرج في **جامع الفصولين** حيث قال ولم يضمه من ارفع
 الغضب في ظاهر الترواية ويقع بالضم في الوقف مال
 البيتم والمعد للضمان ليعجب المثل **في التكملة** او حيد
 غيره بالابق صفة كان العبد او كبر فاقب يعتمه الا ان
 صار غاصبا يستعمل العبد **في اذية** غصبت خطبة فلحقها
 او ذرعا او ذوقها فخره او غير الا فسخه او قطن ففعله
 او حيا فشتوا او سمسما فعصره او بيضته فصنعا
 تحت دجاجة فافرض او ناله فانبتا او ساجدة
 فادخلها في بناء او جعلها بايا او اجر او اوتبنا في بي
 اساس جارية ونحو ذلك فانقطع حتى المالك يعين
 ويضمه مثل ان كان مثليا **في الوجه** غصب ارضها فترعا

جاه الفاضل وقال الفصيح
 هذا وقان المالك لا يبرغه فالتقدي غير
 الفاضل ولو السراجية لو
 اختلغا في عين الفصيح
 او لا صفتها في قيمة
 فالتقدي قول
 الفاضل
 مع كونه
 ما راقته

في حجة المحيط من السخى
 في حجة او ركب دابة او حمل عليها شيئا بغيره

في حجة المحيط من السخى

البيتم

ونبت فلما كان يامر بالفاصب بقلعه ولو ان فلما كان
 قلعه فان لم يحضر المالك حتى اذركه لترفع فقول للفاصب
 وللمالك تضمين نقصان ارضه ورضعا بغير اذنه بغير الفاع
 اذا نبت **جامع الفصولين** فان بين الفاصب في ارض
 او عرس فرغها وسلمها الى المالك فان نقصت الارض
 بسبب الترفيع كان للمالك ان يضمه قيمة عرسه او بناه
 ويكون البناء والفرس للمالك الارض وهو في ذلك
 ضمان قيمة الفرس والبناء بان يعوم للارض بلا بناء
 ويعوم ببناء سامورا صاحبه بقلعه يضمه المالك الفاصب
 ما بينهما من التفاوت وفي النهاية هذا اذا كان قيمة البناء
 اقل من قيمة الارض وانما اذا كانت اكثر منها يضمه الفاصب
 قيمة الارض ولا يؤثر بقلعه كما اذا ابلغ دجاجة زيد
 لؤلؤه عرو فان كان قيمة الاجاجية اكثر يضمه زيد قيمة
 لؤلؤه وان كانت بالعكس يضمه عرو وقيمة الدجاجة
 ولو اوهضه او اجره او اودعه فملك فضمنه بوجه القيمة
 على الفاصب **التقدي** والقاضي ان باخذ المالك الفاصب
 والسارق اذا كان المالك غلبا فيحفظه فان ضاع ثم
 جاء صاحبه فله ان يضمه الفاصب التسارق **في حجة المحيط**
 وزوايد المقصوب المنفصلة والمتصلة كالولود واللبين

في حجة المحيط من السخى
 في حجة او ركب دابة او حمل عليها شيئا بغيره

في حجة المحيط من السخى
 في حجة او ركب دابة او حمل عليها شيئا بغيره

في حجة المحيط من السخى